قوله وقد لا يعلمه الفقيه كلام مسوق لبيان قوله قد ظهر نزول الوحي
بها وقوله والصحابة الى قوله على المستنبط منهم كلام اخر مستانف
لبيان قوله مع ملكة الاستنباط قال المص وما قيل ان الفقه ظني الخ
حاصل السوال ان تعريف الفقه بالعلم تعريف للشي بما يباينه لانه
ظني والعلم يباين الظن لانه لا يحتمل النقيض والظن يحتمله وحاصل الجواب
الاول منع كون الفقه ظنيا وقد اجاب عنه الشارح رحمه الله
بوجهين الاول منها ضعيف لما عرفت لحققت ان الاحكام القياسية
يجب خروجها عن الفقه المعرف فكيف لا تشعر به العبارة واما الثاني
فقد قيل عليه ان النص والاجماع من حيث هما هما يفيدان القطع وان كانا
قد لا يفيدانه لعارض وليس بشي لان الكلام ليس فيهما من تلك
الحيثية بل فيهما ثبت (؟) مع قطع النظر عن تلك الحيثية وحاصل الجواب
الثاني تسليم كون الفقه ظنيا ومنع مباينته للعلم المذكور هنا فانه
مشترك لفظا بين ما ذكر وبين المطلق الشامل للظن ثم لا نجوز ان يكون
المراد هنا هو الثاني وحاصل الجواب الثالث تسليم التباين وتصحيح
التعريف لحمل متعلق العلم غير متعلق الظن وقرره المص بوجهين
حكم على الاول بانه صحيح على مذهب المصوبة وعلى الثاني بطريق
رد الشارح الاول بانه يستلزم ان يكون الفقه عبارة عن العلم بوجوب
العمل بالاحكام والثاني بانه يستلزم ان يكون الثابت بالنظر الى
الدليل الظني وان لم يعلم ثبوته في الواقع قطعيا والحال انك تعلم ان الثابت
القطعي ما لا يحتمل عدم الثبوت في الواقع وفي كل من كلامي المصنف
والشارح بحث اما في كلام المص فلانا قد عرفت ان الحكم اعم من ما
هو حكم الله في الواقع او في اعتقاد المجتهدين والا لم يصح تعريف الفقه
بالعلم بالاحكام الشرعية ثم تعريف الحكم بخطاب الله الخ الا على مذهب
المصوبة فالمراد ثبوت الحكم في علم الله اعم من ثبوته فيه في الواقع وثبوته
فيه عند المجتهد فالفرق بين هذا وبين مذهب المصوبة ان كل مجتهد
حصل عنده حكم بجزم على هذا القول بان حكم الله تعالى هو لا ما يخالفه
من راي مجتهد اخر بنا على قولهم بوحدة الحق عنده والمصوبة يقولون
ان كلا منها حكمه تعالى بنا على قولهم بتعدد الحق عنده تعالى واما في
كلام الشارح فلان حاصل اعتراضه على الاول ان ذلك الاجماع لما كان
قطعيا جزم المجتهد بمقتضاه وافضاه ظنه بواسطة ذلك الجزم الى العلم
بوجوب العمل بالاحكام لا العلم بالاحكام انفسها والمقصود هو الثاني وهو

كذا

اي بلا

غير

غير وارد لان معنى وجوب العمل بموجب الظن انه يجب عليه الجزم بوجوب
ما دلت عليه الامارة على وجوبه وحرمة ما دلت الامارة على حرمته
وهكذا فان الشارع جعل ظنه مناطا للاحكام وعلة لها كما جعل الغائط
المعهود مثلا علامة عليه واسبابا لثبوتها حتى تحقق ظنه بالوجدان
علم قطعا ثبوت ما نيط به اجماعا بل ضرورة من الدين فقد افضى به
ظنه الى العلم بالاحكام انفسها ووجب عليه العمل بموجب ظنه لذلك
الجعل وكذا اعتراضه على الثاني غير وارد لان المراد بالعلم الماخوذ
في التعريف بالاحكام ما يقابل الظن فهو الحكم القطعي طابق الواقع او لا
صرح بذلك في حواشي شرح المختصر وبالدليل في قوله بالنظر الى الدليل
ما قارنه المقدمة الاجماعية بقرينة السياق وقد تقرر في موضعه ان
الدليل الظني يفيد القطع عند القران بما يفيد كالواجب ملك بموت
ولده مشرف على الموت وانضم اليه صراخ وجنازة وخروج
المخدرات على حالة منكرة غير معتادة دون موت مثله فانا نقطع بصحة
ذلك الخبر ونعلم به موت الولد نجد ذلك من انفسنا وجدانا ضروريا
لا يتطرق اليه الشك فظهر بما ذكرنا من تحقيق الكلام ان ليس ما ذكره البعض
غاية ما امكن في هذا المقام قال والوحي ان كان متلوا فهو الكتاب معنى كون
الوحي متلوا ان نظمه ما هو مكتوب في اللوح المحفوظ وليس به لا يجوز
لجبريل ولا للرسول عليه الصلاة والسلام ولا لغيرهما تغييره وتبديله
بما يفيد فائدته لكونه معجزا متحدى به وقيل معناه ان تتعلق بتلاوته
الاحكام كوجوبها في الصلاة وحرمتها في بعض الاحوال لجواز ذلك في
وقيل معناه تلاوة جبريل على الرسول عليه الصلاة والسلام وتلاوة
الرسول عليه الصلاة والسلام على الامة قال والا فالسنة اي وان
لم يكن الوحي متلوا سواء كان لفظا او لا بان كان في ضمن فعل الرسول وتقريره
كالحديث وكذا قوله الاتي فالسنة متناول للكل لان معناه ان لم يتعلق
بنظم الاعجاز فان عدم تعلق الاعجاز بنظم اعم من ان يكون له نظم او لا
والدخول في الاول اظهر قال واما شرائع من قبلنا والتعامل ومطلق الخ
اما شرائع من قبلنا فبعضها راجع الى الكتاب اذ قصه الله بلا انكار وبعضها
راجع الى السنة اذ قصه الرسول عليه الصلاة والسلام بلا انكار فان تلك
الشرائع انما يلزمنا اذا قصها الله علينا او رسوله عليه الصلاة والسلام
بلا انكار كما سياتي في موضعه ان شاء الله تعالى واما التعامل فراجع الى
الاجماع واما قول الصحابي فالى السنة لان الظاهر فيه السماع وقد قال

معنى كون الوحي متلوا

Copyright © King Saud University